

Notification irrégulière : La sanction de sa nullité non constitutive de modification de la cause (Cass. civ. 2023)

Identification			
Ref 35419	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 13
Date de décision 03/01/2023	N° de dossier 2019/1/1/8180	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Notification, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Remise de l'acte à un tiers, Qualification juridique des faits et des demandes par le juge, Pouvoirs du juge, Nullité de la notification, Notification de l'état de frais et honoraires, Notification à personne, Irrégularité de la notification, Honoraires d'avocat, Homologation des honoraires par le Bâtonnier, Domicile du destinataire de la notification, Distinction entre modification de la cause de la demande et application des conséquences d'une nullité, Conséquences de la nullité de la notification, Cause de la demande, Application par le juge des sanctions d'une nullité procédurale, Annulation de la décision du Bâtonnier	
Base légale Article(s) : 3 - 38 - 39 - 519 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 51 - Dahir n° 1-08-101 du 20 chaoual 1429 (20 octobre 2008) portant promulgation de la loi n° 28-08 modifiant et complétant la loi organisant la profession d'avocat		Source Non publiée	

Résumé en français

La Cour de cassation, statuant sur un litige relatif à la notification d'un état de frais et honoraires d'avocat, a confirmé la décision d'appel qui en avait prononcé la nullité.

Il est de principe qu'une notification effectuée à une personne autre que le destinataire lui-même n'est juridiquement valable, en vertu des articles 39 et 519 du Code de procédure civile, que si elle est réalisée au domicile effectif de ce dernier, entendu comme son lieu de résidence habituelle ou le centre de ses activités et intérêts.

C'est donc à bon droit que la cour d'appel, ayant constaté que la notification de l'état d'honoraires avait été dirigée vers une adresse qui n'était ni le domicile connu du client (utilisé dans toutes les écritures antérieures et figurant au jugement initial), ni prouvée comme étant son nouveau domicile, et que la remise avait été faite à un tiers (le fils du destinataire), a jugé cette notification irrégulière. En effet, la notification en un lieu autre que le domicile n'est valable que si elle est faite à personne, ce qui n'était pas le cas en l'espèce, rendant la démarche non conforme aux exigences des articles 38 et 39 du Code de procédure civile.

C'est également à bon droit que la cour d'appel, en tirant les conséquences légales de cette nullité procédurale et en annulant la décision du Bâtonnier qui avait homologué ledit état, n'a pas excédé ses pouvoirs ni modifié la cause de la demande. La Cour de cassation rappelle que si le juge ne peut modifier la cause de la demande, qui s'entend des faits juridiques fondant le droit invoqué, il lui appartient en revanche, en application de l'article 3 du Code de procédure civile, d'appliquer les règles de droit au litige et de qualifier les faits et actes, considérant ainsi l'état d'honoraires comme non avenu faute de notification régulière.

Dès lors, la cour d'appel a légitimement estimé qu'un état de frais et honoraires non valablement notifié ne pouvait faire l'objet d'une demande d'homologation. Pour ces motifs, la Cour de cassation, jugeant la décision d'appel suffisamment motivée et juridiquement fondée, a rejeté le pourvoi.

Texte intégral

محكمة النقض : قرار عدد 13 مؤرخ في 03 يناير 2023، ملف مدني عدد 2019/1/1/8180

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019.07.22 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبته المذكورة، والرامي إلى نقض الأمر عدد 74، الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019.06.12 في الملف عدد 2019.1120.09.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 03 يناير 2010 طعن (م.أ.ع) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير في قرار المصادقة على الأتعاب والمصاريف الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2017.12.14، تحت عدد 2017.1255، القاضي بالمصادقة على الأتعاب والمصاريف المستحقة للمحامي الأستاذ (م.ب.) في مبلغ 33.359.00 درهم، مقابل نيابته عنه وقيامه لفائدته بالإجراءات المضمنة بالقرار، موضحا أن هذا الأخير استعمل وسائل تدليسية لتبليغ بيان الحساب، وذلك بتبليغه إلى المسمى (ح.) دون أي وصف ولا رقم بطاقة وطنية، وبعنوان غير عنوانه المستعمل من قبل المحامي في جميع المقالات، والذي هو دوار أورتي جماعة وقيادة الصفاء ببيوكري، مخالفا في ذلك مقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، كما أن مبلغ الأتعاب جد مبالغ فيه، ولم يتم فيه مراعاة مبلغ التسبيق الذي توصل به المحامي، ومبلغ 33.359,00 درهم كأتعاب عن ملف مدني مبالغ فيه، لأجله يلتمس أساسا إلغاء قرار تحديد الأتعاب والحكم بتحديداتها في مبلغ معقول لا يتعدى خمسة آلاف درهم، مع ما يترتب عن ذلك قانونا، أجاب المستأنف عليه بأن الطاعن بلغ بيان الحساب ولم يمارس حقه في الطعن فيه خلال الأجل القانوني، ملتمسا عدم قبول الطعن شكلا، وبتاريخ 2019.06.12

أصدر نائب الرئيس الأول أمره بإلغاء القرار المطعون فيه، والتصريح برفض الطلب، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بأربع وسائل:

حيث يعيب الطاعن الأمر في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل الموازي لاتعدامه، ذلك أن المطلوب بلغ ببيان الحساب بمحله الكائن بحي لاشالي قرب محطة التلفيف مطيع بيوكرى، بواسطة ابنه (ح. أ.ع)، كما بلغ بقرار المصادقة على ذات العنوان بواسطة صهرته (ع.إ)، وهو تبليغ صحيح غير مخالف للفصلين 38 و39 من قانون المسطرة المدنية، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور إلا أن الأمر ذهب خلاف ذلك.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل، ذلك أنه علل قضاءه بإلغاء قرار النقيب بالمصادقة على بيان الحساب بعدم قانونية التبليغ، معتبرا بأنه لا محل للمطالبة بالمصادقة عليه بصرف النظر عن توفر شروط المادة 51 من القانون رقم 28.08، وهو تعليل ناقص لكون التبليغ حصل بموطن المطلوب بواسطة ابنه طبقا للفصلين 38 و39 من قانون المسطرة المدنية. ويعيبه في الوسيلة الثالثة بخرق القانون، ذلك أنه اعتبر الاستئناف مقبولا شكلا لعدم بيان تاريخ التبليغ، في حين التمس المستأنف قبول الاستئناف لعدم تبليغه بالقرار موضوع الطعن، مما يشكل تغييرا لسبب الطلب ولموضوعه خارقا بذلك مقتضيات الفصل الثالث من ق.م.م.

ويعيبه في الوسيلة الرابعة بخرق القانون عندما أُلغى قرار النقيب، معتبرا أن الطلب ينصرف فقط إلى المصادقة على بيان الأتعاب دون طلب تحديدها، وهو تعليل لم يذكر في طلبات المستأنف في النقض، ليكون بذلك الأمر المطعون فيه مخالفا لمقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية.

لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن التبليغ لغير الشخص نفسه، عملا بالفصلين 39 و519 من قانون المسطرة المدنية، لا ينتج آثاره القانونية في مواجهة هذا الأخير إلا إذا تم في موطنه، الذي هو محل سكنه أو مركز أعماله ومصالحه الذي يقيم فيه بصفة اعتيادية ومستمرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن سبب الدعوى الذي يحظر على القاضي تغييره هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب، وأما قيامه بترتيب الجزاء القانوني عن الإجراء الباطل، واعتباره كأن لم يكن، فلا يعد من قبيل تغيير السبب، وإنما يدخل في إطار الصلاحية التي يخوله إياها الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية بالبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة. وأن مصدر الأمر لما اعتبر أن الطلب ينصرف فقط إلى المصادقة على بيان الأتعاب، دون طلب تحديدها، يكون قد مارس سلطته في التكيف القانوني للوقائع، ولذلك ولما يملكه من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليه واستخلاص قضائه منها، حين علل أمره بأن: « الطاعن نازع في مسطرة تبليغه ببيان الحساب المطلوب المصادق عليه، وأنه لم يبلغ به في موطنه الحقيقي، وأن التبليغ تم بصفة تدليسية لحرمانه من حق الطعن وأنه بالرجوع إلى الحكم الصادر في الملف موضوع طلب تحديد الأتعاب تبين أن موطن الطاعن عندما كان الأستاذ (ب.) ينوب عنه هو دوار اورتى نداو محمد الصفاء بيوكرى، وأنه بالرجوع إلى محضر تبليغ بيان الحساب المذكور، يتبين أنه وجه إلى عنوان آخر هو حي لاشالي قرب محطة التلفيف مطيع بيوكرى، وأن الذي عرض عليه التبليغ ورفضه هو المسمى (ح.ع.) على أساس أنه ابن المعني بالأمر، وأنه ليس بالملف ما يفيد أن العنوان المبلغ فيه أصبح موطن المبلغ إليه بدلا من العنوان المسلم للمحامي عند تنصيبه، والذي بلغ فيه القرار المطعون فيه والصادر عن النقيب، وأن التبليغ في غير موطن المبلغ التي لا يكون صحيحا إلا إذا تم له بصفة شخصية، وبالتالي فإنه لم يعتد بالتبليغ الواقع بواسطة الغير وهو المسمى (ح.ع.) في النازلة الحالية لمخالفته مقتضيات الفصلين 38 و39 ق. م.م، وأنه مادام بيان الحساب لم يبلغ للطاعن بصفة قانونية فإنه لا محل للمطالبة بالمصادقة عليه، وذلك بغض النظر عما إذا كان مستوف لشروط المادة 51 من عدمه، وأن القرار المطعون فيه الذي استجاب للطلب رغم ذلك يبقى مجانيا للصواب، وأن طلب المطعون ضده لا يرمي سوى إلى المصادقة على ما يسمى ببيان حساب ولا يرمي إلى تحديد الأتعاب على ضوء الجهود المهني المبذول، مما يتعين معه البت في طلبه »، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان القرار المطعون فيه معطلا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر. وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي عضوا مقررا و محمد اسراج و محمد شافي، وامبارك بوطلحة، أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.